رسوم السداد المبكر للديون
دراسة فقهية تطبيقية على أنظمة التمويل في المملكة العربية السعودية

د. أسماء بنت محمد العمري

أستاذ الفقه المساعد

قسم الشريعة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة وأزكاها، فبه يعرف الحلال والحرام، والنافع والضار، وبه تنتظم حياة الناس وشؤونهم، ومن خصائصه صلاحيته لكل زمان ومكان، ومرونته للمسائل المستجدة، وذلك بردها إلى أصولها الشرعية.

وتزداد الحاجة إلى بحث مسائل متعلقة بفقه المعاملات المالية، نتيجة للنهضة التي يعيشها الاقتصاد العالمي والتحديات التي يواجهها. مما اقتضى استحداث كثير من التعاملات المالية ووضع شروط وقيود تنظمها. وهذا يستدعي النظر فيها وبيان حكمها.

وقد أصبحت الديون جزءاً لا ينفك عن كثير من الناس، وتعددت الجهات التمويلية، واستُحدثت بعض الأنظمة التي تساهم في حفظ حقوق المستفيدين وتنظيمها، ومن هذه الأنظمة ما تفرضه بعض جهات التمويل على المدين من إلزامه بدفع مبلغ مالي عند السداد المبكر للقروض أو بيوع المرابحة، أو عند التعجل في التملك وسداد كامل المبلغ في الإجارة المنتهية بالتمليك، إن رغب في سداد كامل المديونية.

وقد حرصت أنظمة التمويل في المملكة العربية السعودية على حفظ حقوق طالب التمويل وجهات التمويل، وذلك بوضع أنظمة تراعي مصالح جميع الأطراف.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي يدرس ماهية هذه الرسوم وحكمها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يظهر من الزيادة على الدين مقابل التعجيل، وهي مسألة لم يتطرق لها الفقهاء في كتبهم، إلا بعض النصوص التي أوردتها في البحث. وذلك أن تعجيل السداد غالباً ما يكون أمراً مرغوباً عند الدائن، فكيف يطالب المدين بمبلغ نقدي مقابل التعجيل!

فهل يلزم رب الدين أو الجهات التمويلية قبول الدين قبل حلول أجله؟ وفي حال قبل الدين هل يصح اشتراط رسوم على السداد أو استقطاع بعض الأرباح عن بقية الأجل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة الحكم الشرعي لفرض رسوم مالية مقابل تعجيل السداد، ومعرفة الأنظمة في المملكة العربية السعودية التي لها علاقة بهذه المسألة، والموازنة بين الرأي الفقهي والنظامي في المعاملات التي تطبق عليها هذه الرسوم، وإبراز العمق التأصيلي في الأنظمة في المملكة العربية السعودية كونها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

١. حاجة الناس المتزايدة على التمويل، ورغبة كثير منهم في السداد المبكر مما استدعى بحث المسألة؛ ليتبصر الناس في أمور دينهم.

٢. عدم وجود نصوص صريحة في كتب الفقهاء تبين حكم فرض مبلغ مالي مقابل تعجيل سداد الدين، مما يستدعي بحث المسألة وتحريرها.

٣. إبراز أنظمة السداد المبكر في المملكة العربية السعودية، والتعريف بها، وتطبيق مسائل البحث عليها.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة تناولت أحكام رسوم السداد المبكر، ومن الدراسات التي لها علاقة بمسألة البحث:

١. إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، أ. د. عصام خلف العنزي، وهو من ضمن بحوث مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر، تناول الباحث فيها مسألة ضع وتعجل، واشتراط الحط من الدين، وهل للجهات الرقابية أن تأمر بما فيه مصلحة راجحة.

٢. اشتراط السداد المُبكّر في العقود (ضعّ وتعجّل)، عبد الإله بن أحمد الماجد، وهو بحث محكم تناول مسألة الاشتراط المسبق لضع وتعجل، وما ينبني عليها من مسائل مصرفية إسلامية.

٣. تكلفة القروض، الدكتور ناصر بن عبد الرحمن الداود، تناول فيه الباحث حكم تكاليف القروض التي تقدمها المؤسسات التمويلية، وأحكام

تقديرها، وأحكام التعويض عنها، ويحتوي البحث على جانبين أحدهما نظري، والآخر تطبيقي.

٤. ومن الكتابات الاقتصادية التي تطرقت لهذه المسألة بالخصوص مقال منشور في جريدة الاقتصادية بعنوان «مماطلة المصارف في إنهاء إجراءات شراء المديونية»، حيث تطرق إلى السداد المبكر للديون المترتبة للبنوك والمصارف السعودية، وأن بعض هذه البنوك ابتدع رسوماً تسمى: رسوم السداد المبكر، واستنكر الكاتب فرض البنوك هذه الرسوم لأنها عدت السداد المبكر جريمة تستحق العقوبة، وحاولت أن يظهر الرأي الفقهي في المسألة، وخرج باستنتاج مفاده: أنه يحق للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن ترفض طلب المدين أن يسدد دينه كلياً أو جزئياً قبل موعد استحقاقه مقابل الخصم من ربحها؛ لأنها غير ملزمة شرعاً بذلك، ولكنها إذا قبلت السداد المبكر فإن مبادئ العدل والإنصاف توجب عليها أن ألا تأخذ ربحاً إلا بقدر ما مضى من الأجل[١].

وقد تميز هذا البحث بتناوله مسألة رسوم السداد المبكر التي تفرضها الجهات التمويلية بالخصوص، وتكييفها الفقهي، وأحكام الإلزام بها، وتطبيق هذا على أنظمة التمويل في المملكة العربية السعودية.

(١) انظر: مقالًا بعنوان تعجيل سداد الدين بين الجزاء والمكافأة، خالد أحمد عثمان، جريدة الاقتصادية السبت ٩ يناير ٢٠١٠م:
https://www.aleqt.com/2010/01/09/article_329681.html.

منهج البحث:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسية في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

- ذكر أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٩. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١. وضع خاتمة عبارة عن ملخص البحث وتتضمن أهم النتائج.

١٢. أتبع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

يحتوي البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

التمهيد: في التعريف برسوم السداد المبكر:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث:

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الرسوم لغة واصطلاحاً.
- المسألة الثانية: تعريف السداد لغة واصطلاحاً.
- المسألة الثالثة: تعريف الديون لغة واصطلاحاً.

- المسألة الرابعة: تعريف رسوم السداد المبكر للديون باعتبارها لقبًا.

المطلب الثاني: مفهوم رسوم السداد المبكر في أنظمة التمويل.

المبحث الأول: علاقة رسوم السداد المبكر بمسألة ضع وتعجل.

المبحث الثاني: إلزام الدائن بقبول الدين قبل أجله.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لرسوم السداد المبكر.

المبحث الرابع: التطبيق على الأنظمة في المملكة العربية السعودية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السداد المبكر لعقود التمويل في النظام السعودي.

المطلب الثاني: رسوم السداد المبكر لعقود التمويل في النظام السعودي.

المطلب الثالث: نماذج لرسوم السداد المبكر في عقود التمويل.

التمهيد
في التعريف برسوم السداد المبكر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث:

المسألة الأولى: تعريف الرسوم لغة واصطلاحاً:

تعريف الرسُوم لغةً:

الرسوم جمع رَسْم، وأصل الرسم في اللغة العلامة ومنه رسوم الديار، ورَسْم كل شَيْء: أثَره. وترسمت: نظرت إلى رسوم الدار، والروسم: الرسم. ويقال: الروسم شيء تجلى به الدنانير، وناقة رسوم ترسم رسماً أي تؤثر في الأرض من شدة وطئها[1].

تعريف الرسوم في الاصطلاح:

الرسم في مصطلح الاقتصاديين هو مبلغ مالي ثابت يُفرض على خدمة معينة، ويتم تطبيق الرسوم بطرق متنوعة مثل: التكاليف، والعمولات، والعقوبات، كما تعد الرسوم الشكل الأكثر شيوعًا واستخدامًا في خدمات المعاملات المالية والمصرفية[2].

(١) انظر: العين للفراهيدي (٧/ ٢٥٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٩٣)، الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٣٢). مادة (رسم).
(٢) انظر: أساسيات المالية العامة عادل أحمد حشيش (٥١).

ولم يورد الفقهاء المتقدمون في كتبهم مصطلح الرسوم بهذا المعنى، بينما يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على ذكره بهذا بالمعنى ضمن البحوث والفتاوى التي تصدر عنهم[1].

ولم أجد في المعاجم العربية المعاصرة ما يفيد صحة إطلاق مصطلح الرسم على هذا المعنى أو العلاقة بينهما، وإن كان ورد هذا اللفظ في بعض المعاجم عند تعريفهم معنى الضرائب.

والذي يظهر لي صحة إطلاق لفظ الرسم على المبلغ المالي الثابت، وأن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو الأثر الثابت، فالرسم هو المبلغ المالي الثابت الواجب سداده، وكذلك يثبت الأثر، وقد يقال بأن له علاقة بالروسم الذي تجلى به الدنانير.

المسألة الثانية: تعريف السداد لغةً واصطلاحًا:

تعريف السداد لغةً:

مصدر لسَدَّ أو اسم مصدر لسدَّدَ.

والسين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته. من ذلك سددت الثلمة سداً وسَدَّدَ رُمْحَهُ تَسْدِيدًا. وسَدَّ قَوْلُهُ يَسِدُّ بِالْكَسْرِ سَدَادًا بالفتح صار سديداً وأمر سديد وأسد أي قاصد. واستد الشيء استقام. والسَّدَدُ بفتحتين الاستقامة والصواب مثل السَّدَادِ بالفتح. والسَّدُّ إغلَاقُ الخَلَلِ وَرَدْمُ الثَّلْم.

(١) وعلى سبيل المثال ورد هذا المصطلح بهذا بمعنى في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والفقه والإسلامي وأدلته للزحيلي، والموسوعة الفقهية الكويتية، شرح زاد المستقنع للشنقيطي وفي فتاوى أكثر المعاصرين.

والتَّسْدِيدُ التَّوْفِيقُ (لِلسَّدَادِ) بالفتح وهو الصواب، والقصد من القول والعمل. والمُسدَّد الذي يعمل بالسداد والقصد وهو أيضاً المقوم[1].

تعريف السداد اصطلاحًا:

المقصود بالسداد في الاصطلاح المالي هو القضاء والوفاء، فسداد الدين أو تسديد الدين أي قضاؤها والوفاء بها.

وقد أقر مجمع اللغة المصري استخدام «السداد» في قضاء الدين على أن يكون مصدرًا لسَدَّ أو اسم مصدر لسدَّدَ، كما أجاز استعمال تسديد بالمعنى المذكور، مصدرًا لسَدَّد[2].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هو أن المدين إذا قضى الدين وسدده فإنه يغلق الخلل ويردم الثلل، وذلك يوافق أصل المعنى اللغوي.

المسألة الثالثة: تعريف الديون لغةً واصطلاحًا:

الديون لغة:

جمع دين، وهو كل شيء غير حاضر، ويطلق الدين على القرض وثمن المبيع.

ودنت الرجل، وأدنته: أعطيته الدين إلى أجل، واستدنت: استقرضت. ودنته وأدنته وديّنته: أقرضته. وداينت فلاناً: عاملته بالدين[3].

(١) انظر: العين للفراهيدي (٧/ ١٨٣)، مقاييس اللغة (٣/ ٦٦)، المحكم المحيط الأعظم لابن سيده (٨/ ٤٠٢).

(٢) القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب (١٤٥)، معجم الصواب اللغوي (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: المحكم المحيط الأعظم لابن سيده (٩/ ٣٩٧)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١٧٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٠٥). مادة (دين).

والدين اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين:

- عام وهو مطلق الحق اللازم في الذمة.
- وخاص، وهو كل ما يثبت في الذمة من مال.

وهذا التعريف يشمل ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض، ويدخل أيضًا ما يثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

وبعض الحنفية يخرج كل ما لا يكون مقابلاً بمال كالزكاة والدية وأرش الجناية ونحو ذلك[1].

المسألة الرابعة: تعريف رسوم السداد المبكر للديون باعتبارها لقبًا:

يمكن أن نعرف رسوم السداد المبكر للديون باعتبارها لقبًا بقولنا: مبلغ نقدي يلتزم المدين بأدائه للجهة التي استدان منها، حين رغبته بالوفاء بما عليه، قبل الأجل المتفق عليه في العقد.

المطلب الثاني: مفهوم رسوم السداد المبكر في أنظمة التمويل:

نصت أنظمة التمويل على أنه لا يجوز تحميل العميل تكلفة ما تبقى من أرباح غير مستحقة عند تعجيل السداد إلا في حالتين سمحت بهما، وهما:

الحالة الأولى: رسوم السداد المبكر عند رغبة العميل في تعجيل السداد، وعدت هذه الرسوم مقابل كلفة إعادة الاستثمار، وهو نوع من الاستثمار

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٠٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٣٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٣).

الذي تعمل به الجهات التمويلية، وبالتالي في بعض الحالات تتحمل جهات التمويل بعض التكاليف بالنسبة لذلك.

والحالة الثانية: إذا كانت هناك تكاليف ورسوم إضافية لطرف ثالث موثقة عند البنك.

ومقدار رسوم السداد المبكر في الحالة الأولى لا تتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص[1].

وتكلفة الأجل هي مقدار الربح، فلو فرضنا أن قيمة التمويل مئة ألف، والأرباح عشرون ألفاً، وفترة السداد سنتان، فإن مجموع المبلغ يوزع على المدة على أساس الرصيد المتناقص للأرباح، بمعنى أن قيمة الربح تكون مرتفعة في الشهر الأول، وتتناقص تدريجيّاً، وعلى العكس قيمة الأصل فإنه يكون منخفضاً في الشهر الأول، ثم يرتفع تدريجيّاً، وإن كان القسط الشهري المطلوب سداده ثابتاً وهو في مسألتنا خمسة الآف، إلا أن قيمة الأصل والربح مختلفة.

ونلاحظ هنا أن الربح مقابل الأجل، ولذا سميت بكلفة الأجل، ويختلف مبلغ الربح لطالب التمويل ابتداء باختلاف الأجل الذي سيرد فيه كامل الدين، فكلما انخفضت المدة قلت الأرباح، والعكس صحيح. فعند رغبة المدين في السداد المبكر فإنها تسقط كلفة الأجل عن باقي المدة، باستثناء كلفة الأشهر الثلاثة التالية للسداد التي اعتبرناها رسوم السداد المبكر.

(١) انظر: الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص٣).

ومقدار الرسوم في الحالة الثانية هو مقدار ما دفعته جهة التمويل لطرف ثالث لصالح المدين ولم يقم المدين بتعويض جهة التمويل عنها، ولم تتمكن جهة التمويل من استرداد هذه المبالغ من الطرف الثالث. وتحتسب هذه الرسوم بناء على المدة المتبقية لعقد التمويل.

وأبرز شروط احتساب مبلغ السداد المبكر التي نصت عليها أنظمة التمويل ما يلي:

١. استخدام طريقة الرصيد المتناقص في توزيع كلفة الأجل على فترة الاستحقاق.

٢. يوضع جدول للسداد يوضح فيه عدد الدفعات، وقيمتها، وقيمة مبلغ الأصل والربح وتاريخها.

٣. إذا رغب المدين في تعجيل السداد، فيتعين عليه سداد كامل مبلغ الأصل مع أرباح الأشهر الثلاثة التي تلي السداد.

أمثلة لحساب مبلغ السداد المبكر:

مثال(1) طريقة حساب مبلغ السداد المبكر لتمويل شخصي	
بيانات التمويل	اتفاقية تمويل شخصي بمبلغ (50,000) ريال يتم سدادها على شكل دفعات شهرية قيمة كل دفعة (4,244) ريال ولمدة (12) شهر.
طريقة حساب السداد المبكر	في حال رغبة العميل بالسداد المبكر وكان عدد الدفعات المتبقية (6) دفعات، يكون الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل (25,212.74) ريال ومجموع كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد المبكر (179.27) ريال
مبلغ السداد المبكر (مجموع المبالغ المظللة)	25,212.74+179.27~ (25,392 ريال)

الشهر	رصيد بداية الفترة	القسط الشهري	مبلغ كلفة الأجل	مبلغ الأصل	الرصيد نهاية الفترة
1	50,000.00	4244	142.03	4,101.97	45,898.03
2	45,898.03	4244	130.38	4,113.62	41,784.41
3	41,784.41	4244	118.69	4,125.31	37,659.10
4	37,659.10	4244	106.97	4,137.03	33,522.08
5	33,522.08	4244	95.22	4,148.78	29,373.30
6	29,373.30	4244	83.44	4,160.56	25,212.74
7	25,212.74	4244	71.62	4,172.38	21,040.36
8	21,040.36	4244	59.77	4,184.23	16,856.13
9	16,856.13	4244	47.88	4,196.12	12,660.01
10	12,660.01	4244	35.96	4,208.04	8,451.97
11	8,451.97	4244	24.01	4,219.99	4,231.98
12	4,231.98	4244	12.02	4,231.98	0.00

المبحث الأول
علاقة رسوم السداد المبكر بمسألة ضع وتعجل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمسألة ضع وتعجل:

تعجيل سداد الدين مع حط جزء من الثمن من المسائل التي لها تطبيق واسع في المعاملات المالية في عصرنا الحاضر، وهي من المسائل التي تناولها الفقهاء في كتبهم.

وحتى تتضح أقوال العلماء فيها كان من اللازم بيان صورة هذه المسألة.

فصورتها: أن يحتاج الدائن إلى المال فيقول لمن عليه الدين: أعطني بعض الدين وأُسقِط عنك بعضه، فهي اتفاق بين المتعاقدين في مداينة على إسقاط جزء من الدين يقابل الأجل، بشرط أن يعجل المدين الباقي. وهي معروفة عند الفقهاء بمسألة «ضع وتعجل».

وعبر عنها ابن رشد بقوله: «أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه»[1].

وعبر عنها صاحب المعونة على مذهب عالم المدينة بقوله: «أن يكون لرجل على رجل مال مؤجل فيصالحه قبل حلوله على تعجيل بعضه وإسقاط باقيه»[2].

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٦٢).
(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ص١١٩٣، بتصرف يسير.

وعبر عنها ابن قدامة بقوله: «إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا...»[(١)].

تحرير محل النزاع:

أولاً: الديون الحالة فلا تدخل في الخلاف اتفاقاً، فيجوز الإسقاط منها مقابل التعجيل وعدم المماطلة، وهو نوع من المصالحة، وهو صلح الإسقاط والإبراء، وهو جائز عند الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] لكنهم اشترطوا أن يكون بلفظ الإبراء، وأن تكون هذه البراءة غير مشروطة، فلا يصح بلفظ الصلح.

ثانيًا: إذا كان الإسقاط من غير شرط بل كان تبرعاً محضاً، فإن الإسقاط هنا جائز عند الجمهور[(٦)]، أما المالكية فقالوا بالتحريم مطلقاً سداً للذرائع[(٧)].

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ٤٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٧/ ٢٥٩).
(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٥/ ٨٢).
(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ١٩٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢١٥).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٩٧)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني (٣/ ٣٣٥).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، الحاوي الكبير للماوردي(١٨/ ٢٣٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).
(٧) انظر: التاج والإكليل للمواق (٦/ ١٤٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ص١١٩٣.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: عدم جواز هذه المعاملة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والمشهور عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١. ما روي عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عنك عشرة دنانير. فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((أكلت رباً يا مقداد وأطعمته))[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٤٥).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٣٤)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ١٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ١٩٦)، تحفة المحتاج للهيتمي(٥/ ١٩٢)، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي(٤/ ٣٨٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٤٢٣)، المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه (٦/ ٤٧)، رقم (١١١٤١) وضعفه بعد إيراده له، وقال ابن القيم: «وفي سنده ضعف»، ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢/ ١٢)، والحديث فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو شيعي ضعيف. ينظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٤)، التقريب: ص٥٩٨.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَى هذه المعاملة رباً، وما كان من الربا فهو محرم بالإجماع.

نوقش: بضعف إسناده.

٢. الآثار الثابتة عن الصحابة في المنع ومنها:

- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه[١].

- ما روي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى السَّفَّاحِ أنه قال: بعت بزاً لي من أهل دار نخلة، إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة. فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: «لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله»[٢].

ويناقش الدليلان: بأن الصحابة مختلفون فيما بينهم في جواز مثل ذلك، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، فقد رأى ابن عباس الجواز، كما سيأتي النقل عنه في أدلة المجيزين.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الربا في الدين، (٤/ ٩٧٠)، رقم (٢٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا خير في أن يعجبه بشرط أن يضع عنه (٦/ ٤٧)، رقم (١١١٤٠)، وإسناده لا يقل عن الحسن. ينظر: تعليق شعيب الأرناؤوط على جامع الأصول (١/ ٥٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ماجاء في الربا في الدين (٤/ ٩٧٠)، رقم (٢٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه (٦/ ٤٦)، رقم (١١١٣٨)، وهو صحيح، ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٤٤٨)، المنتقى للباجي(٥/ ٦٤).

٣. أن هذه المعاملة تشبه الربا المجمع على تحريمه وهو: الزيادة في الدين مقابل التأخير، ثم إن أصل الربا وعلته: أن يوضع مال مقابل الأجل سواء زيادة أو نقصاناً، وفي هذه الصورة نقص الدين مقابل التعجيل[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجوه:

١. أن حقيقة هذا الدليل هو ما يسميه الأصوليون بـ «قياس الشبه»[٢] حيث شبَّهوا الزيادة مع التأخير المجمع على تحريمها بوضع الدائن شيئاً من دينه في مقابل تعجيل الباقي، وهذا القياس ليس بحجة عند بعض الأصوليين، وإن كان أكثر الفقهاء يحتج به وهو الصواب.

٢. عدم التسليم بوجود الشبه بين الأصل، وهو الزيادة مع النَّظِرة، وبين الفرع وهو مسألتنا، إذ إن المُجمَع على تحريمه هو أن تكون الزيادة في مقابل الإمهال والأجل، أما هنا فالزيادة تكون في مقابل إسقاط الأجل، فبينهما فرق جوهري.

وفي ذلك يقول ابن القيم: «هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العِوَضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٢/ ٦٦٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٦٢).

(٢) اختلف الأصوليون كثيراً في تعريف قياس الشبه حتى صرح بذلك الجويني في البرهان (٢/ ٥٣) فقال: «لا يتحرر في ذلك عبارة مستمرة في صناعة الحدود»، ولعل أرجح تعريفات الأصوليين هو: «ما لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن أُلِف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام»، وهذا التعريف هو الذي اختاره الآمدي، وقال بأنه الأقرب إلى قواعد الأصول. انظر: الإحكام (٣/ ٢٩٦).

العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العِوَض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً»[(١)].

القول الثاني: جواز وصحة هذه المعاملة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وابن القيم[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تَحِلَّ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ضعوا وتعجلوا))[(٥)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٢٧٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٧٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح(٤/ ٢٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٣٦).

(٣) نسب له القول بالجواز ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٨)، وابن مفلح في الفروع (٦/ ٤٢٣) والمرداوي في الإنصاف (٥/ ٢٣٦)، وغيرهم.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٢٧٨)، إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ١١).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢ / ٦١)، رقم (٢٣٢٥)، وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم له، ورواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣ / ٤٦٥)، رقم (٢٩٨٠) وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله (٦ / ٤٦)، رقم الحديث (١١١٣٧) وضعفه أيضاً، والحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، وعبد العزيز بن يحيى المديني وهو متروك، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٤٦)، الأحكام الوسطى لابن الخراط

فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضع من الدين مقابل التعجيل في الزمن، وهذا نص صريح في المسألة.

٢. قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنما الربا: أَخِّرْ لي وأنا أزيدك، وليس: عَجِّلْ لي وأنا أضع عنك[١].

٣. أن المسألة تشتمل على إسقاط وتعجيل. والإسقاط مفرداً يصح والتعجيل مفرداً يصح فإذا اجتمعا صح العقد؛ لأنه مكون من أمرين جائزين[٢].

٤. أنه بالوضع والتعجيل تتخلص ذمة المدين من الدين، وينتفع الدائن بالتعجيل له، فانتفع به كل واحد منهما، وهو من باب الصلح، بخلاف مقابلة الأجل بالزيادة في الربا فإنها ذريعة إلى أعظم الضرر بالمدين، فتشتغل الذمة بغير فائدة[٣].

ولعل هذا الدليل هو أقوى ما استدل به أصحاب هذا القول مع التمسك بالأصل وعدم ورود المعارض.

(٣/ ٢٩٠)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام(٣/ ٤٤٦)، البداية والنهاية (٥ / ٥٣٧)، مجمع الزوائد (٤/ ١٣٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يضع من حقه ويعجل (٨/ ٧٢)، رقم (١٤٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله (٦ / ٤٦)، رقم الحديث (١١١٣٥)، وسنده صحيح. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٠/ ٢٦١)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٦١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٢٧٨)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٢/ ١٣).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- جواز مسألة «ضع وتعجل»، وأن تكييفها الفقهي هو: أنها من أبواب الصلح الذي حثت عليه الأدلة الشرعية. ونجمل أسباب الترجيح في الآتي:

١. أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يدل الدليل على التحريم، ولم يرد دليل صحيح يحرم لنا هذه المعاملة، غير قول ابن عمر وزيد، وقد عارضه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا حجة في قول أحدهم على الآخر.

٢. ضابط المنفعة المحرمة في القرض، والصحيح أن المنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المتمحضة للمقرض، كما جاء في عقد الجواهر: «وإن تمحضت للمقرض منع؛ لأنه سلف جر نفعاً»[(١)]، أما في «ضع وتعجل» فالمنفعة لكلا الدائن والمدين فكانت من الصلح، والصلح خير.

٣. موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة التي جاءت بالحث على الإرفاق والإصلاح بين المسلمين، وفي هذه المسألة إرفاق بالدائن والمدين.

٤. أن القول بالجواز فيه مراعاة لحاجة الناس وتيسيراً عليهم، مع عدم المانع منها.

المطلب الثاني: علاقتها بموضوع البحث:

مسألة «ضع وتعجل» المشهورة في كتب الفقهاء تقابل موضوع البحث وهو رسوم السداد المبكر، ففي مسألة ضع وتعجل يحط من ثمن الدين

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢/ ٧٥٩).

مقابل التعجيل، وأما في رسوم السداد المبكر فيؤخذ عند تعجيل السداد مبلغ مالي يزاد على أصل الدين مجرداً عن الأرباح.

أيضاً من الفروق بينهما أن تعجيل السداد في مسألة «ضع وتعجل» يوافق رغبة الدائن، ويكون عادة من طلبه، فيحتاج الدائن إلى المال فيقول لمن عليه الدين: أعطني بعض الدين وأسقط عنك بعضه، فيرغب في المال الحال ولو بإسقاط جزء من الدين. بينما في رسوم السداد المبكر المدين هو من يرغب بالتعجيل والتخلص من الدين ويكون التعجيل بطلب المدين.

وقد تجتمع المسألتان معاً، فيجتمع الحط مع الرسوم. ومثال ذلك الحط من الدين بعد إضافة مبلغ الربح. فيكون الحط من الأرباح المحتسبة على المدة المتبقية من الأجل، ثم تفرض رسوم على السداد المبكر.

ويمكننا القول إن هناك حالتين من الحط من الدين عند السداد المبكر.

الحالة الأولى: الحط من الأرباح المحتسبة على المدة المتبقية من الأجل.

الحالة الثانية: الحط وإسقاط مبلغ الدين الأساسي الذي أخذه المدين، لا الإسقاط من الفائدة، أو ثمن السلعة بعد المرابحة، وهذا الذي يُنزَّل عليه كلام الفقهاء في مسألة «ضع وتعجل»، ولم أجد نصاً نظاميّاً يتناول عملية الحط من الثمن الأصلي مقابل التعجيل، ويرجع ذلك لكون المنظم عدَّ الحط من الثمن الأساسي هو إعفاء وتنازل. وباب الإعفاء والإسقاط بين الأفراد مفتوح ولا يحتاج لتنظيم، بل للإنسان أن يتنازل عما شاء من الحقوق المادية التي له.

ويؤكد أيضاً أن تعجيل سداد الدين لم يعد أمراً مرغوباً عند جهات التمويل. بل إن هذا يحملها كلفة إعادة الاستثمار.

لكن يمكن أن نمثل على ذلك بما كان معمولاً به في صندوق التنمية العقارية من تخفيض بعض الأقساط من مبلغ الدين الأساسي عند التعجل في السداد، وهذا تطبيق صريح على مسألة «ضع وتعجل».

المبحث الثاني
إلزام الدائن بقبول الدين قبل أجله

قبل الحديث عن حكم فرض رسوم على السداد المبكر، يتوجه الكلام عن حكم إلزام رب الدين بقبول الدين قبل حلول أجله.

صورة المسألة:

إذا رغب المدين بسداد الدين قبل أجله، فهل يلزم الدائن قبول المال؟ وهل الأجل هو حق للدائن فقط متى ما أسقطه سقط، أم أنه حق لهما؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدائن لا يُلزَم بقبول الدين قبل أجله إن كان عليه ضرر أو كلفة، أو إن كانت تنقص صفاته وقيمته لو عجل قبضه، كأن يسلمه الدين في مكان غير آمن، أو كان في حمله ونقله مشقة، أو كان ذا روح يحتاج إلى العلف والنفقة[1].

محل المسألة في غير دين السلم كالقرض أو البيع مؤجل الثمن مرابحة وغيره، أما رأس مال السلم فقد اختلف الفقهاء في دين السلم خاصة إن أتى به المسلم إليه قبل أجله:

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٣٣)، مجمع الضمانات للبغدادي(ص٤٥٩)، الدر المختار للحصكفي (ص٧٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٩٦)، القوانين الفقهية لابن جزيء ص١٧٨، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥/ ٤٥٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٩٢)، الشرح الكبير للرافعي (٨/ ١٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٧٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢١).

- فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى عدم لزوم قبضه.

- وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى لزوم قبضه إن لم يكن عليه ضرر في ذلك، أو غرض صحيح في الامتناع عن الاستلام.

وأما غير دين السلم وما ليس على رب الدين ضرر ولا كلفة في قبضه، وما لا تنقص صفته إن عجل قبضه، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يلزم الدائن قبول الدين متى جاء به قبل أجله، ولم يكن عليه ضرر في ذلك. وهو مذهب الحنفية[٥] ومذهب المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧] ومذهب الحنابلة[٨].

فمما جاء عند الحنفية ما ذكره ابن عابدين: «لو قال المدين أبطلت الأجل أو تركته صار حالًّا»[٩].

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٧/ ٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٩٦).
(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٩٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢١٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٢٦).
(٣) انظر: المجموع للنووي (١٣/ ١٣٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٦/ ٨٦).
(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٨/ ١١٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢١).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ١٧٥).
(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٩٦)، القوانين الفقهية لابن جزيء ص١٧٨.
(٧) انظر: الأم للإمام الشافعي (٣/ ١٤٠)، مختصر المزني (٨/ ١٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤١٦).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣١).
(٩) حاشية ابن عابدين (٧/ ١٧٥).

وفي غمز عيون البصائر للحموي على الأشباه لابن نجيم: «يُلزَم الدائن بقبول الدين المؤجل إذا قضاه المدين قبل حلول الأجل، إلا أن يكون في أخذه ضرر بالدائن، فإنه لو لم يأمن مثلاً بأن كان بمكة وأعطاه دينه وهو لا يحل إلا بمصر فإنه لا يجبر على أخذه منه»[(١)].

وهذا صريح في أن على الدائن قبول الدين إن رغب المدين في إسقاط الأجل، ويسقط ما حصل من ربح بزيادة في ثمن المبيع في بقية الأيام التي أبطل فيها الأجل.

وعند المالكية ما جاء في الكافي في فقه أهل المدينة[(٢)]: «ومن كان له على رجل ذهب أو ورق من ثمن مبيع أو قرض فأتاه بها قبل الأجل لزمه قبوله».

وفي القوانين الفقهية[(٣)]: «وأما غير المسلم من بيع أو سلف فيلزم قبوله اتفاقاً إذا دفع قبل أجله».

وذلك لأن الحق في الأجل للمدين فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك[(٤)].

ومما جاء عند الشافعية ما جاء في الأم: «وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة في خزنه، مثل الدراهم والدنانير وما أشبههما، جُبِر على أخذه قبل محل الأجل»[(٥)].

(١) في (٣/ ١٠٤).
(٢) في (٢/ ٩٦).
(٣) في ص١٧٨.
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٦٦).
(٥) في (٣/ ٧٦)، وانظر: مختصر المزني (٨/ ١٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤١٦).

وعند الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في المغني: « وإن كان مما لا ضرر في قبضه بأن يكون لا يتغير كالحديد والرصاص والنحاس فإنه يستوى قديمه وحديثه، ونحو ذلك الزيت والعسل، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة، فعليه قبضه»[(١)].

وهذا صريح في أن من حق المدين إبطال حقه في الأجل، وأن على الدائن أن يقبل التعجيل إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

ومما استدلوا به ما يلي:

١. أن الحق في الأجل للمدين، وقد أسقط حقه في الأجل فيسقط.

٢. لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجل المنفعة، فقد جاءه بحقه وزيادة تعجيل.

٣. القياس على الزيادة في الصفة، فكما يلزم الدائن قبول الدين مع زيادة حسنة في صفته، فكذلك تعجيل الدين من غير ضرر على الدائن، فكلاهما فيه منفعة زائدة للدائن فيلزمه قبوله.

القول الثاني: لا يلزم الدائن قبول الدين قبل أجله، وهو الصحيح من مذهب الشافعية في غير القرض فإنه يلزم بالتعجيل[(٢)].

جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب: «ومن عليه الحق المؤجل إذا أسقط الأجل، لم يسقط الأجل في حق مستحِق الدين، حتى لو أتى به قبل حلول الأجل المذكور، لم يجبر مستحِق الدين على القبول، على القول الصحيح»[(٣)].

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣١).
(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤١٦).
(٣) في (٥/ ٤٥٧).

ودليلهم: أنه دين اتفقوا على تأجيله، فلا يقبل تعجيله إلا برضاهما.

ويناقش: بأن الاتفاق على الأجل كان لمصلحة المدين، فمتى أسقط حقه فإن الأجل يسقط.

الراجح:

يترجح قول الجمهور أنه يلزم الدائن قبول الدين إن أتى به المدين قبل الأجل ما لم يكن عليه ضرر في قبوله، أو قصد صحيح وعذر في تأخير قبضه. وأسباب ترجيح هذا القول ما يلي:

١. أن رفض الدائن للدين بلا مسوغ فيه إضرار بالمدين الذي يسعى لإبراء ذمته، أو فك رهنه. والضرر يزال.

٢. أن هذا القول يحقق المصلحة للطرفين، الدائن برجوع حقه له، والمدين بتحقيق رغبته في قضاء الدين، والشارع جاء بجلب المصالح التي فيها نفع للعباد.

٣. أن الدائن قد عاد إليه حقه كاملا من غير نقص، والأجل كان لمصلحة المدين وقد أبطله.

المبحث الثالث
التكييف الفقهي لرسوم السداد المبكر

يعد السداد المبكر حقّاً للمدين كما تقدم، ويلزم الدائن قبول الدين إن أحضره قبل أجله ما لم يكن عليه ضرر في ذلك، لكن هل يصح أن يشترط الدائن رسوما مقابل التعجيل في السداد؟

تكلم الفقهاء المعاصرون عن مسألة السداد المبكر مجردة عن موضوع الرسوم، وعدوه من قبيل اشتراط ضع وتعجل في العقد، وتحدثوا عن حكم هذا الشرط وحكم إلزام الجهات الرقابية بوضع الدين عند التعجل في السداد[1]. والكلام هنا عن الرسوم التي تفرض عند التعجل في السداد.

التكييف الفقهي لرسوم السداد المبكر:

مر معنا أن هناك نوعين من الرسوم عند السداد المبكر كما نصت عليه أنظمة التمويل:

(١) وفي المسألة قولان: القول الأول: منع «ضع وتعجل» إذا كان مشروطًا في العقد. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٦٤) عام ١٩٩٢م: «ضع وتعجل جائز شرعًا، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق» . وجاء في المعايير الشرعية معيار رقم(٨) ٥/ ٩ :« يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد»، والهيئة الشرعية لبنك البلاد: جاء في الضابط (١٢٣) يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته، ولا يجوز اشتراط التنازل في العقد بل يكون بحسب ما يتفق عليه عند التعجيل ص٤٠. القول الثاني: الجواز، وهو قول بعض المعاصرين منهم الدكتور سامي السويلم، والدكتور رفيق المصري. والدكتور عصام بن خلف العنزي. انظر: بحوث مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية ٢-٣ شعبان ١٤٤٠م، ص١٢.

النوع الأول: كلفة إعادة الاستثمار ومقدار الرسوم عند السداد المبكر لا تتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص.

والنوع الثاني: هو مقدار ما دفعته جهة التمويل لطرف ثالث لصالح المدين ولم يقم المدين بتعويض جهة التمويل عنها، ولم تتمكن جهة التمويل من استرداد هذه المبالغ من الطرف الثالث. وتحتسب هذه الرسوم بناء على المدة المتبقية لعقد التمويل.

التكييف الفقهي للنوع الأول من رسوم السداد المبكر:

نلاحظ في رسوم السداد المبكر أن الربح مقابل الأجل، ولذا سميت بكلفة الأجل، ويختلف مبلغ الربح لطالب التمويل ابتداء باختلاف الأجل الذي سيرد فيه كامل الدين، فكلما انخفضت المدة قلت الأرباح، والعكس صحيح. فعند رغبة المدين في السداد المبكر فإنها تسقط كلفة الأجل عن باقي المدة، باستثناء كلفة الأشهر الثلاثة التالية للسداد التي اعتبرناها رسوم السداد المبكر.

ولذا لا يمكن أن تُعد رسوم السداد المبكر من قبيل «ضع وتعجل» لأسباب نجملها في الآتي:

١. عدم التسليم بثبوت كامل الربح في ذمة المدين في المدة التي تلي السداد، ومسألة «ضع وتعجل» التي ذكرها الفقهاء هي في الوضع من أصل الدين لا الأرباح، والقول بأن كامل المبلغ وجب في ذمة المدين فيه نظر، بل قيمة الدين ابتداء تختلف باختلاف المدة، ومعلوم أنه كلما قلت مدة السداد

انخفض مبلغ الدين، وعند السداد المبكر فإن قيمة الأرباح عن بقية الأجل لم تثبت في ذمة المدين.

٢. لو سلمنا فرضاً أن قيمة كامل مبلغ التمويل واجبة في ذمة المدين ابتداء فإنه لا يصح اعتبار هذه الرسوم من قبيل «ضع وتعجل»؛ لأنه قد تفرض هذه الرسوم دون أن يكون هناك وضع من الدين، كما لو قضى الدين قبل ثلاثة أشهر من نهاية التمويل، فإنه سيدفع كامل مبلغ التمويل شاملاً مبلغ الأصل مع الأرباح، كذلك قد تنتهي الأرباح قبل نهاية مدة التمويل على أساس احتساب الرصيد المتناقص، فيكون المتبقي من الدين هو في أصل الدين لا الربح فيطالب بتسديده كاملاً.

٣. أن اعتبار رسوم السداد المبكر من قبيل «ضع وتعجل» لا يستقيم في بعض عقود التمويل الإسلامية كالتمويل التأجيري، حيث إن تعجيل السداد هو تملك مبكر وتفرض عليه رسوم السداد المبكر.

لذا فالذي يظهر أن هذه الرسوم تُكيَّف بأنها من قبيل خدمات وتكاليف القروض تفرض مقابل كلفة إعادة الاستثمار، والأصل أن تعجيل قضاء الدين أمر محمود عند صاحب الدين؛ لذا لم يتطرق الفقهاء لمسألة فرض رسوم أو مقابل عند تعجيل القضاء، لكن إن كان تعجيل الدين محموداً بين الأفراد، فالأمر يختلف مع جهات التمويل والبنوك التي لها إيراداتها وحساباتها واستثماراتها، وفرض هذه الجهات رسوم على السداد المبكر أمر متصور معقول المعنى.

ومن العبارات التي وردت عند الفقهاء والتي تفيد منع أخذ أي من الأرباح عن المدة المتبقية ما ورد عند بعض متأخري الحنفية، مما جاء في مجمع

الضمانات: «قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الأجل أو مات فأخذ من تركته فجواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام»[(١)].

وفي الدر المختار: «قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات، فحل بموته، فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الايام، وهو جواب المتأخرين»[(٢)].

وعقب ابن عابدين في حاشيته: «فجواب المتأخرين: أنه لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام قيل له أتفتي به أيضاً؟ قال نعم قال: ولو أخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الأجل فللمديون أن يرجع بحصة ما بقي من الأيام»[(٣)].

فما ذكر عند متأخري الحنفية يفيد منع أخذ أي ربح عن بقية الأجل عند تعجيل سداد الدين، وهو ما يمنع صحة رسوم السداد المبكر، وقد يكون لازم ما تقرر سابقاً من اتفاق الفقهاء على إلزام رب الدين بقبض دينه إذا سلم إليه قبل أجله أنه لا يصح فرض رسوم مقابل التعجيل. إذ أن المدين أدى الالتزام الواجب عليه، وبرئت ذمته، فلا تصح مطالبته بغير ذلك.

(١) في (ص٤٥٩).
(٢) في (ص٧٦٠).
(٣) في (٥/ ١٦٠)، وانظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/ ٢٢٥).

لكن هذه الرسوم وإن كانت تحتسب على أنها أرباح ثلاثة أشهر قادمة، إلا أنها في حقيقتها هي مقابل خدمة تكلفت بها الجهة التمويلية، وقد اتفق العاقدان على أن المدين سيتحملها ابتداء وهو شرط معلوم في العقد.

وقد أجاز الفقهاء تحميل المقترض تكاليف القرض الفعلية من ذلك ما جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: «فمن اقترض أردب قمح مثلًا، فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع»[1].

ومذهب أكثر المعاصرين هو جواز أخذ الرسوم والتكاليف على مبالغ التمويل إذا كان ذلك في حدود النفقات الفعلية، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص أجور خدمات القروض بما يأتي: «أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً»[2].

لكن قد تنشأ بعض الإشكالات عند التطبيق على النوع الأول من رسوم السداد المبكر، ما الذي يدخل في التكلفة الفعلية؟ وهل يصح ربطها بأرباح ثلاثة أشهر؟ وعند التأمل نجد أن هذه الرسوم تتناسب طرديّاً مع وقت السداد، فكلما عجل المدين السداد قلت أرباح جهات التمويل فتزيد الرسوم، وتقل إذا طالت مدة التمويل، وهذا يقلل من تكلفة إعادة الاستثمار.

(١) في (٥/ ٢٨٣) وانظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٤٥)، لوامع الدرر (٨/ ٥٧٧).
(٢) انظر: مجلة المجمع عدد ٢، (٢ / ٥٢٧)، وعدد ٣ (١ / ٧٧)، وانظر: تكلفة القرض ص٤٤.

والذي يظهر جواز فرض رسوم على السداد المبكر في عقود التمويل الإسلامي. وذلك لما يلي:

١. أن هذه الرسوم من تكاليف القرض التي تتحملها الجهات التمويلية عند السداد المبكر، والتي أجازها الفقهاء.

٢. عدم وجود دليل صريح وصحيح يمنع هذه المعاملة. والأصل في المعاملات الحل ما لم يثبت التحريم.

٣. أنه شرط رضي به المتعاقدان وقت العقد، ولم يثبت تحريم هذا الشرط، ولم ينافِ مقتضى العقد. والوفاء بالشروط واجب ولازم.

٤. أن هذه الرسوم وإن كانت أرباحاً عن بقية الأجل إلا أنها قد تلحق بالأرباح السابقة، فتعد من ثمن البيع.

٥. أن هذه الرسوم تلبي احتياجات الجهات التمويلية، التي قد يضرها إسقاط الربح المتبقي كاملًا عند السداد المبكر، وتلبي احتياجات المدين الذي يرغب في قضاء الدين، والتخلص من سداد بقية الأرباح عن باقي المدة والضرر يزال.

التكييف الفقهي للنوع الثاني من رسوم السداد المبكر:

عند رغبة المدين في تعجيل السداد وكان عليه مستحقات لطرف ثالث دفعتها جهة التمويل لصالح المدين بسبب عقد التمويل، ولم يقم المدين بتعويض جهة التمويل عنها، ولم تتمكن جهة التمويل من استرداد هذه المبالغ من الطرف الثالث. فإنه يطالب بدفع كامل التكلفة، ولا بد أن تقدم

جهة التمويل ما يثبت هذه النفقات بالتفصيل، ويشترط لصحة ذلك أن يكون المدين على علم بهذه النفقات وأذن لجهة التمويل.

وجهة التمويل توصف هنا بأنها وكيل عن المدين بإذنه، وللوكيل أن يرجع على موكله بهذه النفقات. ويلزم المدين هنا سدادها إذ تعد جزءاً من الدين فليست أرباحاً للمصرف، ولا رسوماً إضافية.

المبحث الرابع
التطبيق على أنظمة التمويل في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السداد المبكر لعقود التمويل في النظام السعودي:

يعد السداد المبكر حقّاً للمستفيدين من منتجات التمويل المختلفة، وعليه كفلت أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية وضوابط التمويل الاستهلاكي للمستفيدين من منتجات التمويل تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل.

جاء في المادة الرابعة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل: «للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل، في أي وقت، ولا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية»[(١)].

وورد في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي: «إذا اختار المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد في أي وقت، فيحق له التملك المبكر لذلك الأصل بملحق منفصل يبرم به البيع أو الهبة، وذلك بتعجيل سداد الأقساط المتبقية دون تحمل كلفة الأجل عن المدة المتبقية من العقد»[(٢)].

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، المادة (٨٢) و(٨٤).
(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، المادة (٩) و(١١).

وفي المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام صندوق التنمية العقارية ما يفيد جواز السداد المبكر، فجاء عند ذكر حالات تعليق وإيقاف الدعم: «في حال قيام المستفيد بتعجيل سداد باقي أقساط القرض العقاري دون الإخلال بالتزام الصندوق بسداد تكلفة أقساط السداد المبكر للتمويل»[١].

وقد تنص بعض عقود التمويل العقاري على فترة حظر للسداد المبكر، وقد أجازها النظام السعودي ما لم تتجاوز مدة الحظر سنتين، وخصها بالتمويل العقاري، وقد يكون لذلك خصوصية لطول مدة التمويل العقاري والسداد في مدة مبكرة جدّاً قد يحمل جهة التمويل كلفة إعادة الاستثمار، وغيره من التكاليف[٢].

جاء في الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، مؤسسة النقد العربي السعودي: «للمستفيدين من منتجات التمويل تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل، في أي وقت، باستثناء فترة حظر السداد المبكر للتمويل العقاري إذا نص العقد على ذلك بشرط ألا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام العقد، وذلك دون تحمل كلفة الأجل عن المدة المتبقية»[٣].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام صندوق التنمية العقارية، المادة (١١).

(٢) انظر: الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص٣)، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل المادة (٨٢) و(٨٤)، اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، المادة (٩) و(١١). وقد ذكرت هذه الأنظمة واللوائح ما يتعلق برسوم السداد المبكر، وسنرجئ الحديث عنها في المطلب التالي.

(٣) انظر: الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص٣).

وما قرره النظام يوافق ما ذكره جمهور الفقهاء من إلزام الدائن بقبول الدين قبل أجله. إن لم يكن عليه ضرر في ذلك. ولا يظهر على جهات التمويل ضرر ظاهر في تعجيل قبض الدين، إلا ما ذُكر من تحمُّلها كلفة إعادة الاستثمار أو تكاليف طرف ثالث، وفي هذه الحالة يتحمل المدين هذه التكاليف إن رغب في تعجيل قضاء الدين.

المطلب الثاني: رسوم السداد المبكر لعقود التمويل في النظام السعودي:

أجازت أنظمة التمويل في المملكة العربية السعودية فرض رسوم للسداد المبكر في حالتين:

الحالة الأولى: كلفة إعادة الاستثمار، وهذا يعم غالب حالات السداد المبكر لقروض التمويل، فيمكن أن تفرض جهات التمويل في العقد، ويشترط ألا تتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص.

والحالة الثانية: أن تكون دفعت لطرف ثالث ولم يقم المستفيد بتعويض جهة التمويل عنها. فيجوز تعويض جهة التمويل بشروط:

- الأول: أن توثق هذه الدفعات في ملف التمويل.
- الثاني: عدم إمكانية استرداد الدفعات من الطرف الثالث.
- الثالث: أن تحسب بناء على المدة المتبقية من عقد التمويل.

وقد ألزم النظام مقدمي التمويل (البنوك/ شركات التمويل) باستخدام طريقة موحدة لحساب مبلغ السداد المبكر لعقود التمويل ذات الدفعات الشهرية، مثل: التمويل الشخصي، وتمويل المركبات من خلال الإيجار التمويلي أو غيره، والتمويل العقاري، وذلك بهدف تمكين المستفيدين من معرفة حقوقهم.

وقد وضح النظام طريقة دقيقة لحساب مبلغ السداد المبكر من شأنها أن تضفي مزيداً من الشفافية والوضوح بالنسبة للمقترض، وهي باستخدام طريقة الرصيد المتناقص في توزيع كلفة الأجل على فترة الاستحقاق، بحيث يبين الأقساط على أساس قيمة الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل، ولا تحتسب الفوائد على كامل مبلغ التمويل، بصرف النظر عما جرى سداده من أقساط.

وأنه يجب أن ينص عقد التمويل على استخدام طريقة الرصيد المتناقص في توزيع كلفة الأجل على فترة الاستحقاق، وأن ينص في جدول يوضح فيه قيمة كل دفعة وتاريخها وقيمة الربح والأصل والرصيد المتبقي بعد السداد.

وعند الرغبة بالسداد المبكر، فإنه يتعين عليه سداد كامل الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل بالإضافة إلى كلفة الأجل للأشهر الثالثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص[1].

(١) انظر: الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص٣)، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل،المادة (٨٢) و(٨٤)، اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، المادة (٩) و(١١).

وقد تقدم معنا ما ذكر عند متأخري الحنفية والذي يفيد منع أخذ ربح عن بقية الأجل عند تعجيل سداد الدين، وهو ما يمنع صحة رسوم السداد المبكر.

وأجيب بأن ذلك تعويض عن كلفة إعادة الاستثمار، فجهة التمويل تتكلف مبالغ مالية في إعادة الاستثمار مع طرف آخر، وتتكلف بعض الأعمال الإدارية والحسابية ولديها جدولة دقيقة بالحاسبات المالية والدخل والتكاليف لسنوات قادمة. والسداد المبكر يستلزم إعادة هذه الحسابات، فكانت هذه الرسوم مقابل تكلفة إعادة الاستثمار مع طرف آخر.

فالذي يظهر -والله أعلم- جواز فرض هذه الرسوم في عقود التمويل الإسلامي.

المطلب الثالث: نماذج لرسوم السداد المبكر في عقود التمويل:

نموذج لاشتراط رسوم السداد المبكر في عقد تمويل مرابحة

ونلاحظ في البند ٤ , ٢ , ٢ الإلزام بدفع رسوم السداد المبكر، وهي عبارة عن أرباح ثلاثة أشهر، وفي البند ٤، ٢، ٥ ما يدفعه المصرف لطرف ثالث.

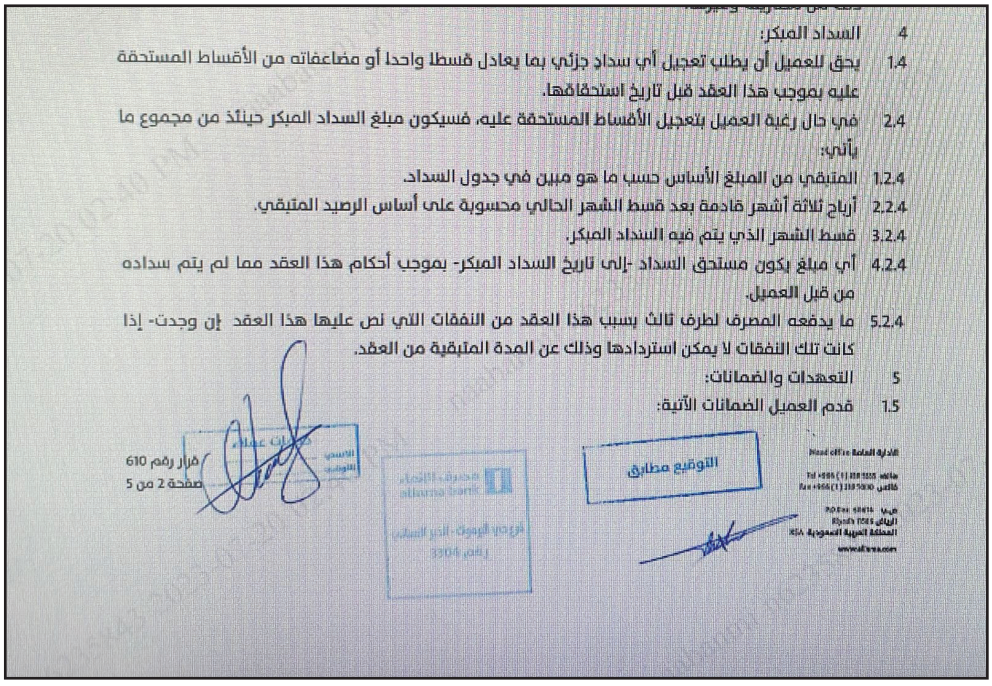

4 السداد المبكر:

1.4 يحق للعميل أن يطلب تعجيل أي سداد جزئي بما يعادل قسطا واحدا أو مضاعفاته من الأقساط المستحقة عليه بموجب هذا العقد قبل تاريخ استحقاقها.

2.4 في حال رغبة العميل بتعجيل الأقساط المستحقة عليه، فسيكون مبلغ السداد المبكر حينئذ من مجموع ما يأتي:

1.2.4 المتبقي من المبلغ الأساس حسب ما هو مبين في جدول السداد.

2.2.4 أرباح ثلاثة أشهر قادمة بعد قسط الشهر الحالي محسوبة على أساس الرصيد المتبقي.

3.2.4 قسط الشهر الذي يتم فيه السداد المبكر.

4.2.4 أي مبلغ يكون مستحق السداد -إلى تاريخ السداد المبكر- بموجب أحكام هذا العقد مما لم يتم سداده من قبل العميل.

5.2.4 ما يدفعه المصرف لطرف ثالث بسبب هذا العقد من النفقات التي نص عليها هذا العقد إن وجدت- إذا كانت تلك النفقات لا يمكن استردادها وذلك عن المدة المتبقية من العقد.

5 التعهدات والضمانات:

1.5 قدم العميل الضمانات الآتية:

قرار رقم 610
صفحة 2 من 5

التوقيع مطابق

نموذج لاشتراط رسوم السداد المبكر في التمويل التأجيري

ونلاحظ في البند ١٨-٢ توضيح شروط التملك المبكر، ومنها رسوم السداد المبكر بمقدار كلفة الأجل للثلاثة أشهر اللاحقة للسداد.

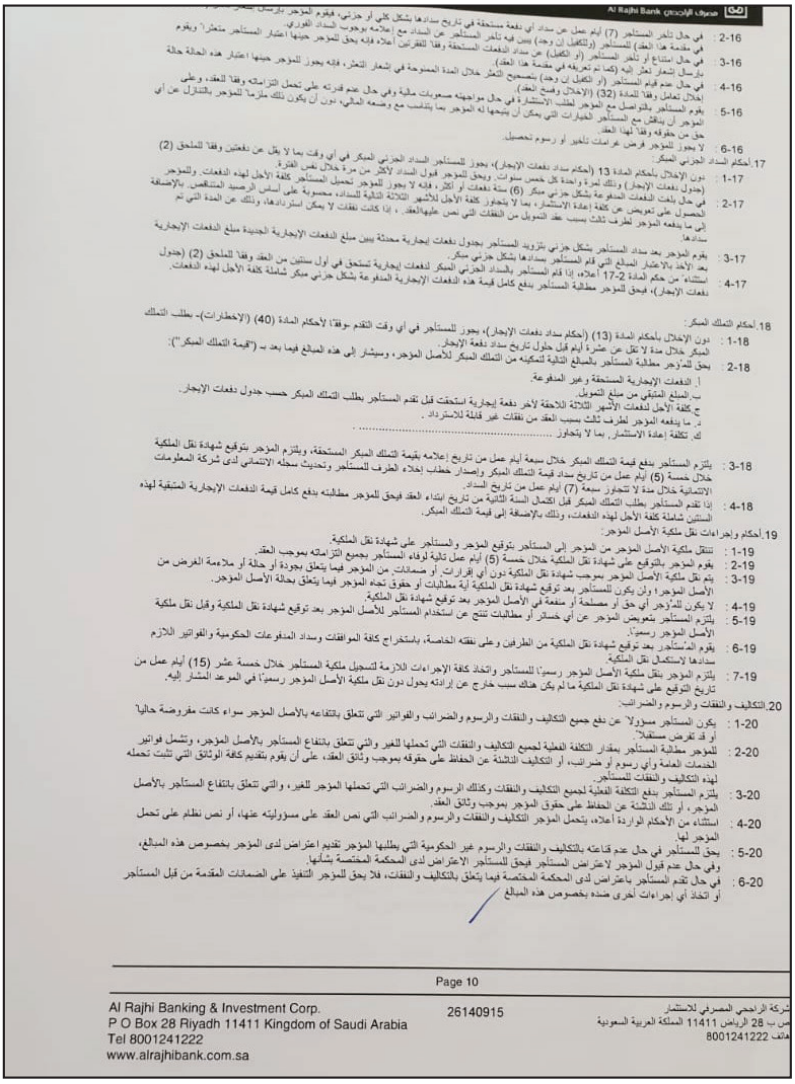

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي

2-16 : في حال تأخر المستأجر (7) أيام عمل عن سداد أي دفعة مستحقة في تاريخ سدادها بشكل كلي أو جزئي، فيقوم المؤجر بإرسال إشعار تأخر إليه (كما تم تعريفه في مقدمة هذا العقد) للمستأجر (وللكفيل إن وجد) يبين فيه تأخر المستأجر عن السداد مع إعلامه بوجوب السداد الفوري.

3-16 : في حال امتناع أو تأخر المستأجر (أو الكفيل) عن سداد الدفعات المستحقة وفقا للفقرتين أعلاه فإنه يحق للمؤجر حينها اعتبار المستأجر متعثرا ويقوم بإرسال إشعار تأخر إليه (كما تم تعريفه في مقدمة هذا العقد).

4-16 : في حال عدم قيام المستأجر (أو الكفيل إن وجد) بتصحيح التأخر خلال المدة الممنوحة في إشعار التأخر، فإنه يحق للمؤجر حينها اعتبار هذه الحالة إخلال تعامل وفقا للمادة (32) (الإخلال وفسخ العقد).

5-16 : يقوم المستأجر بالتواصل مع المؤجر لطلب الاستشارة في حال مواجهته صعوبات مالية وفي حال عدم قدرته على تحمل التزاماته وفقا للعقد، وعلى المؤجر أن يتفاعل من المستأجر الخيارات التي يمكن أن يتبعها له المؤجر بما يتناسب مع وضعه المالي، دون أن يكون ذلك ملزما للمؤجر بالتنازل عن أي حق من حقوقه وفقا لهذا العقد.

6-16 : لا يحق للمؤجر فرض غرامات تأخير أو رسوم تحصيل.

17. أحكام السداد الجزئي المبكر:

1-17 : دون الإخلال بأحكام المادة 13 (أحكام سداد دفعات الإيجار)، يحق للمستأجر السداد الجزئي المبكر في أي وقت بما لا يقل عن دفعتين وفقا للملحق (2) (جدول دفعات الإيجار) وذلك لمرة واحدة كل خمس سنوات. ويحق للمؤجر قبول السداد لأكثر من مرة خلال نفس الفترة.

2-17 : في حال دفعات الإيجار) وذلك لمرة واحدة كل خمس سنوات. ويحق للمؤجر قبول السداد لأكثر من مرة خلال نفس الفترة. وللمؤجر الحصول على تعويض عن كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص، بالإضافة إلى ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب عقد التمويل من النفقات التي نص عليها العقد، إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة التي تم سدادها.

3-17 : يقوم المؤجر بعد سداد المستأجر بشكل جزئي بتزويد المستأجر بجدول دفعات إيجارية محدثة يبين مبلغ الدفعات الإيجارية الجديدة مبلغ الدفعات الإيجارية بعد الأخذ بالاعتبار المبالغ التي قام المستأجر بسدادها بشكل جزئي مبكر.

4-17 : باستثناء ما حكم المادة 2-17 أعلاه، إذا قام المستأجر بالسداد الجزئي المبكر لدفعات إيجارية تستحق في أول سنتين من العقد وفقا للملحق (2) (جدول دفعات الإيجار)، فيحق للمؤجر مطالبة المستأجر بدفع كامل قيمة هذه الدفعات الإيجارية المدفوعة بشكل جزئي مبكر شاملة كلفة الأجل لهذه الدفعات.

18. أحكام التملك المبكر:

1-18 : دون الإخلال بأحكام المادة (13) (أحكام سداد دفعات الإيجار)، يجوز للمستأجر في أي وقت التقدم وفقاً لأحكام المادة (40) (الإخطارات)- بطلب التملك المبكر خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل حلول تاريخ سداد دفعة الإيجار.

2-18 : يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالمبالغ التالية لتمكينه من التملك المبكر للأصل المؤجر، وسيشار إلى هذه المبالغ فيما بعد بـ "قيمة التملك المبكر":

أ. الدفعات الإيجارية المستحقة وغير المدفوعة.

ب. المبلغ المتبقي من مبلغ التمويل.

ج. كلفة الأجل لدفعات الأشهر الثلاثة اللاحقة لآخر دفعة إيجارية استحقت قبل تقدم المستأجر بطلب التملك المبكر حسب جدول دفعات الإيجار.

د. ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد.

ك. تكلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز .....

3-18 : يلتزم المستأجر بدفع قيمة التملك المبكر خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إعلامه بقيمة التملك المبكر المستحقة، ويلتزم المؤجر بتوقيع شهادة نقل الملكية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ سداد قيمة التملك المبكر وإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستأجر وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ السداد.

4-18 : إذا تقدم المستأجر بطلب التملك المبكر قبل اكتمال السنة الثانية من تاريخ ابتداء العقد فيحق للمؤجر مطالبته بدفع كامل قيمة الدفعات الإيجارية المتبقية لهذه السنتين شاملة كلفة الأجل لهذه الدفعات، وذلك بالإضافة إلى قيمة التملك المبكر.

19. أحكام وإجراءات نقل ملكية الأصل المؤجر:

1-19 : تنتقل ملكية الأصل المؤجر من المؤجر إلى المستأجر بتوقيع المؤجر والمستأجر على شهادة نقل الملكية.

2-19 : يقوم المؤجر بالتوقيع على شهادة نقل الملكية خلال خمسة (5) أيام عمل تالية لوفاء المستأجر بجميع التزاماته بموجب العقد.

3-19 : يتم نقل ملكية الأصل المؤجر بموجب شهادة نقل الملكية دون أي إقرارات أو ضمانات من المؤجر فيما يتعلق بجودة أو حالة أو ملاءمة الغرض من الأصل المؤجر؛ ولن يكون للمستأجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية أية مطالبات أو حقوق تجاه المؤجر فيما يتعلق بحالة الأصل المؤجر.

4-19 : لا يكون للمؤجر أي حق أو مصلحة أو منفعة في الأصل المؤجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية.

5-19 : يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عن أي خسائر أو مطالبات تنتج عن استخدام المستأجر للأصل المؤجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية وقبل نقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً.

6-19 : يقوم المستأجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية من الطرفين وعلى نفقته الخاصة، باستخراج كافة الموافقات وسداد المدفوعات الحكومية والفواتير اللازم سدادها لاستكمال نقل الملكية.

7-19 : يلتزم المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً للمستأجر واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسجيل ملكية المستأجر خلال خمسة عشر (15) أيام عمل من تاريخ التوقيع على شهادة نقل الملكية ما لم يكن هناك سبب خارج عن إرادته يحول دون نقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً في الموعد المشار إليه.

20. التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب:

1-20 : يكون المستأجر مسؤولاً عن دفع جميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب والفواتير التي تتعلق بانتفاعه بالأصل المؤجر سواء كانت مفروضة حالياً أو قد تفرض مستقبلاً.

2-20 : للمؤجر مطالبة المستأجر بمقدار التكلفة الفعلية لجميع التكاليف والنفقات التي تحملها للغير والتي تتعلق بانتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، وتشمل فواتير الخدمات الفعلية وأي رسوم أو ضرائب، أو التكاليف الناشئة عن الحفاظ على حقوقه بموجب وثائق العقد، على أن يقوم بتقديم كافة الوثائق التي تثبت تحمله لهذه التكاليف والنفقات للمستأجر.

3-20 : يلتزم المستأجر بدفع التكلفة الفعلية لجميع التكاليف والنفقات وكذلك الرسوم والضرائب التي تحملها المؤجر للغير، والتي تتعلق بانتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، أو تلك الناشئة عن الحفاظ على حقوق المؤجر بموجب وثائق العقد.

4-20 : استثناء من الأحكام الواردة أعلاه، يتحمل المؤجر التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب التي نص العقد على مسؤوليته عنها، أو نص نظام على تحمل المؤجر لها.

5-20 : يحق للمستأجر في حال عدم قناعته بالتكليف والنفقات والرسوم غير الحكومية التي يطلبها المؤجر تقديم اعتراض لدى المؤجر بخصوص هذه المبالغ، وفي حال عدم قبول المؤجر لاعتراض المستأجر فيحق للمستأجر الاعتراض لدى المحكمة المختصة بشأنها.

6-20 : في حال تقدم المستأجر باعتراض لدى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات، فلا يحق للمؤجر التنفيذ على الضمانات المقدمة من قبل المستأجر أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ضده بخصوص هذه المبالغ

Page 10

Al Rajhi Banking & Investment Corp.
P O Box 28 Riyadh 11411 Kingdom of Saudi Arabia
Tel 8001241222
www.alrajhibank.com.sa

26140915

شركة الراجحي المصرفي للاستثمار
ص.ب 28 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية
هاتف 8001241222

الخاتمة

تناول هذا البحث أحكاماً متعلقة برسوم السداد المبكر للديون. وقد توصل البحث إلى نتائج يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية:

١. تعرف رسوم السداد المبكر بأنها: مبلغ نقدي يلتزم المدين بأدائه للجهة التي استدان منها، حين رغبته في الوفاء بكل ما عليه، قبل الأجل المتفق عليه في العقد.

٢. رسوم السداد المبكر تقابل مسألة «ضع وتعجل»، وهي تعجيل قضاء الدين مع حط بعضه. ففي مسألة «ضع وتعجل» يُحَط من ثمن الدين مقابل التعجيل، وأما في رسوم السداد المبكر فيزاد على أصل الدين مقابل التعجيل.

٣. إذا أتى المدين بالدين قبل أجله وكان على الدائن ضرر في قبوله أو قصد صحيح يمنعه فإنه لا يجبر على القبول.

٤. يلزم الدائن قبول الدين قبل أجله إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

٥. تُكيَّف رسوم السداد المبكر مقابل كلفة إعادة الاستثمار بأنها من تكاليف القروض وخدماته التي يتحملها المدين مقابل تعجيل السداد.

٦. وتكيف جهة التمويل عند تحملها تكاليف لطرف ثالث بأنها وكيل عن المدين بإذنه، ولها أن ترجع عليه بالنفقات موثقة في ملف التمويل.

٧. يجوز فرض رسوم سداد مبكر في حال رغب المدين في تعجيل السداد، وألزمت جهات التمويل المدين بدفع هذه الرسوم.

٨. كفلت أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية وضوابط التمويل الاستهلاكي للمستفيدين من منتجات التمويل تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل، واعتبرت السداد المبكر حق للمستفيدين.

٩. أجازت أنظمة التمويل في المملكة العربية السعودية فرض رسوم للسداد المبكر في حالتين: الأولى: كلفة إعادة الاستثمار، والثانية: أن تكون دفعت لطرف ثالث ولم يقم المستفيد بتعويض جهة التمويل عنها.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

١. أُوصي الباحثين بدراسة عقود التمويل المستحدثة فقهياً وتكييفها والحكم عليها، والاطلاع على ما يستجد في هذا الشأن، ومواكبة سرعة الطور في هذا المجال.

٢. وأُوصي اللجان الشرعية في البنوك والجهات التمويلية باقتراح مبدأ الإقالة والتنازل عن فرض الرسوم حال السداد المبكر، وذلك أن أنظمة التمويل أجازت فرض الرسوم ولم تلزم بها.

٣. كما أُوصي الجهات التمويلية بتوضيح العقود للمستهلك، ومنحه الوقت الكافي لقراءة الشروط وفهمها، وتوضيح ما يشكل عليه، وإبراز الشروط التي يترتب عليها التزامات مالية على الطرفين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. **ابن الرفعة**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣. **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤. **ابن الملقن**، عمر بن علي الشافعي، البدر المنير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥. **ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦. **ابن النجار**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٧. **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ.

٨. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٩. **ابن رشد**، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

١٠. **ابن شاس**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١. **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين= حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٣. **ابن عثيمين**، محمد بن صالح، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤. **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٥. **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦. **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧. **ابن مفلح**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيحه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٨. **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

١٩. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية - بيروت.

٢٠. **الأزهري**، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢١. **الألباني**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٢. **الألباني**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

٢٣. **البركتي**، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤. **البلخي**، نظام الدين البرنهابوري وجماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، دار الفكر بيروت. ط٢، ١٣١٠هـ.

٢٥. **البهوتي**، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤١٧هـ.

٢٦. **البهوتي**، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

٢٧. **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٨. **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٩. **الحاكم**، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٠. **الحصكفي**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣١. **الحطاب**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٢. **الخرشي**، أبو عبد الله محمد، الناشر، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط٢، ١٣١٧هـ.

٣٣. **الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، السنن، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٤هـ.

٣٤. **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. **الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر**، مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣٦. **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر.

٣٧. **الرحيباني**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٨. **الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ.

٣٩. **الزيلعي**، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤٠. **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤١. **الشافعي**، محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٢. **الشربيني**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٣. **عادل أحمد حشيش**، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٢م.

٤٤. **العدوي**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٥. **العسكري**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٤٦. **العيني**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٧. **القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب من ١٩٣٤ – ١٩٨٧م**، صادرة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الإميرية، ١٩٨٩م.

٤٨. **القرطبي**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٩. **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٨هـ.

٥٠. **الكفوي**، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥١. **اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي**.

٥٢. **اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل**.

٥٣. **مالك**، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٤. **الماوردي**، علي بن محمد البغدادي، الإقناع في الفقه الشافعي، دون ذكر لبيانات الطباعة.

٥٥. **الماوردي**، علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩م.

٥٦. **مختصر المزني**، المؤلف: المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٧. **المرداوي**، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٨. **المواق**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٩. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٠. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٦١. **الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.